الفقهاء الاوفق له الثانى ولم يرجح الثانى لتردده فى شموله
لاحد قسمى ما اطلقوا عليه الاعادة من فعل الصلاة
فى وقت الادآء فى جماعة بعد اخرى الذى هو مستحب
على الصحيح استوت الجماعتان ام زادت الثانية
بفضيلة من كون الامام اعلم او ورع او اجمع اكثر
او المكان اشرف فقسمتم استوآئهما بحسب الظاهر
المحتمل لاشتمال الثانية فيه على فضيلة هى حكمة
الاستحباب وان لم يطلع عليها قد يقال يعتبر احتماله
فيتناوله التعريف وقد يقال لا فلا ويكون التعريف
الشامل حينئذ فعل العبادة فى وقت ادآئها ثانيا
لعذر او غيره ثم كلام المصنف ان الاعادة قسم من الادآء
وهو كما قال مصطلح الاكثرين وقيل انها قسيم له كما قال
فى المنهاج العبادة ان وقعت فى وقتها المعين ولم تسبق
بادآء مختل فادآء والا فاعادة والحكم الشرعى اى الماخوذ
من الشرع ان تغير من حيث تعلقه من صعوبة له
على المكلف الى سهولة كان تغير من الحرمة للفعل والترك
الى الحل له لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى المتخلف

فائدة

عنه

عنه للعذر فرخصة اى فالحكم المتغير اليه السهل
المذكور يسمى رخصة وهى لغة السهولة كاكل الميتة
للمضطر والقصر الذى هو ترك الاتمام للمسافر والسلم
الذى هو بيع موصوف فى الذمة وفطر مسافر
فى رمضان لا يجهد الصوم بفتح الياء وضمها اى
لا يشق عليه مشقة قوية واجبا اى اكل الميتة وقيل
هو مباح ومندوبا اى القصر لكن فى سفر يبلغ ثلاثة
ايام فصاعدا كما هو معلوم من محله فان لم يبلغها
فالاتمام اولى خروجا من قول ابى حنيفة بوجوبه
ومن قال القصر مكروه كالمالوردى اراد مكروها كراهة
غير شديدة وهو بمعنى خلاف الاولى ومباحا اى
السلم وخلاف الاولى اى فطر مسافر لا يجهده الصوم
فان جهده فالفطر اولى واتى بهذه الاحوال اللازمة
لبيان اقسام الرخصة يعنى الرخصة محل المذكورات
من وجوب وندب واباحة وخلاف الاولى وحكمها
الاصلى الحرمة واسبابها الحب فى الميتة ودخول
وقتى الصلاة والصوم فى القصر والفطر لانه سبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)